اويوم الفطر فله نيته في ذلك وكذلك العتاق اذا قال مملوك
له حر ونوى تركي او يماني او كل مملوك ورثه او كل مملوك وهبه لي
فلان فله نيته في ذلك ولا يحنث في يمينه **قلت** ارايت هذا الذي
السلطان اراد ان يحلف رجلا بالايمان المغلظة ان يعطيه الف
دينار فاراد الرجل ان يحلف بايمان يتخلص بها منه فهو ظالم له
في استحلافه اياه قال ان حلف بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة
وصدقة الشيء مما وصفنا في هذا الكتاب فله نيته في ذلك او ينوي
ان يعطيه الف دينار من الدنانير التي له بالصين او بالهند او بالسند
فله نية في ذلك **قلت** ان قال احلف ان الف دينار من مالك في المساكين
صدقة قال ايضا ينوي بلدا من البلدان الذي ليس له شيء فله نيته في ذلك
او حلف بجميع ما يملك ونوى بجميع ما يملك من الحرث والبواري
او نوع من انواع الامتعة مما ليس يملكه فله نيته في ذلك ولا يحنث

باب الايمان التي يستحلف بها النساء ازواجهن

قلت ارايت امراة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة تتزوجها
علي فاراد معارضتها في يمينه قال ينوي كل امراة اتزوجها عليك
اي على امراة اتزوجها على رقبتك او كل امراة اتزوجها على طلاقك او ينوي
كل امراة اتزوجها عليك يهودية او مجوسية او بالهند او بالسند
او ينوي كل امراة تميمية او سبانية او همدانية او ينوي كل امراة عليه
على مائة الف درهم اي جمل واحد منهم قصدا ان لم يكن على قصده
لا تطلق بتزويجها وانما تطلق منهن من كان على هذه الصفة التي
نواها وقصدها ايضا المعارضة بكل جارية يشتريها له نية ما
وصفناه فله نيته **قلت** فان قال بطلاق كل امراة تطاها سواي
قال ان كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا

يتخلص

يتخلص به فان حلف لها بطلاق كل امراة يطاها ولم ينو شيئا
فان وطي امراة من نسائه سواها طلقت المراة التي يطاها منهن
واذا هو ترك وطي نسائه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف
لها طلقن بتطليقة واحدة بالايلاء لانه صار موليا منهن يوم
حلف بهذه اليمين قال فان قصد بنيته الى كل امراة يطاها يعني بر حلفه
فله نيته فيما بينه وبين الله عز وجل وكذلك ان تزوج امراة او اشترا
جارية ثم وطيها لم يكن عليه شي ولو بغير معارضة لانه حلف بالوطي
خاصة لم يكن بذلك عليه شي وكذلك ان قال كل جارية اطاها في سفري
هذا فهي حرة فاشترى جارية فوطيها لم تعتق الا من كان في ملكه
يوم حلف فاما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانها لا تعتق منهن شي
قلت فان ارادت المراة ان تستشهد عليه بهذه اليمين التي تحلفه بها
في جواريه الحيلة في ذلك قال انه يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد
على بيعهن قوما عدولا ليكون ذلك حجة له ويكون ذلك سرا
من حيث لا تعلم المراة فاذا اوجب البيع حلف لها بعتق كل جارية يطاها
منهن فيحلف وليس في ملكه منهن شي ويشهد على وقت البيع ويجعل
وقت اليمين لها وقتا يعرف ليفصل بينه وبين وقت البيع لا لا يلزم
الحاكم في ذلك حنث قال احلف لها على وطيهن قال للذي باعه اقلني
البيع في جواري هذا فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعن الى ملكه
فان وطيهن بعد ذلك لم تعتق فان قدمته المراة الى القاضي فادعت
عليه تلك اليمين التي حلف لها وثبت ذلك عليه جاء الذي اشتراهن
فاقام تلك البينة التي كان اشهدهم على الشراء وسموا الوقت فيستحقهن
بالشراء وتبطل يمين الشراء الذي حلف بها فلا يفصل ولا يلزم القاضي منهن حنث
قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعتق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة

Copyright © King Saud University